محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٦٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، عمـــر الخليفـــات

المميـــــــــــــــــــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضـــــــــده :-

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٢/٢٥ قـدم المميـز هـذا التمييـز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٩٥٩) بتـاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ المتضمـــن :- تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضـده من جناية الخطف بحدود المادة (٤/٣٠٢) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المـادة (٣٠٥/١/أ) عقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل .

ويتلخص سببـا التمييـز بمـا يلـي :-

١. أخطـأت المحكمـة بمعالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى في تطبيـق القـانون على هذه الوقائع فالأفعال التي أتاها المميز ضده تشكل استطالة إلـى الأمـاكن التي تحرص الأنثى على صونها وأفعاله تقوم بها سائر عناصر جناية الخطـف المسندة إليه بحدود المادة (٤/٣٠٢) عقوبات وفق مؤدى الأدلة المقدمة .

lawpedia.jo

٢. القرار المميز يفتقر إلى أي أساس منطقي أو قانوني حيث ثبت للمحكمة أن المميز ضده قد استدرج المجني عليها المولودة بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ بواسطة العنف والحيلة والخديعة وهرب بها من مدينة إربد إلى مدينة عمان وهي أفعال ثابتة تقوم بها جناية الخطف المسندة للمميز ضده .

الطلب :- لما تقدم ولما تراه محكمتكم يلتمس المميز :-

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

رفع مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحت الرقم (٤٦٦/٢٠١٤/٤/٢) وذلك بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ طالباً من خلالها قبول التمييز المقدم شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٥٠٦) بلا تاريخ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى بعد أن أسندت إليه جناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنه وقبل حوالي شهر من تاريخ هذه الشكوى تعرف المتهم على المجني عليها (مواليد ١٩٩٩/٧/١٩) وكان يتحرش بها أثناء ذهابها إلى مدرستها ويخبرها أنه يحبها ويرغب الزواج منها ويطلب منها أن تخرج معه إلا إنها كانت ترفض وفي صباح يوم ٢٠١٣/٤/٩ وأثناء ذهاب المجني عليها إلى مدرستها وبرفقتها صديقتها الشاهدة حضر المتهم بواسطة باص وتوقف بجانب المجني عليها وطلب منها الركوب معه وقال لها (إذا ما بتطلعي معي بخطفك غصب عنك) إلا إنها رفضت وتابعت مسيرها وعندها ترجل المتهم من مركبته وأمسك بالمجني عليها وسحبها وأدخلها إلى داخل الباص رغماً عنها بقصد خطفها وإبعادها عن ذويها والاعتداء الجنسي عليها وقاد الباص بسرعة جنونية ثم اصطحبها بواسطة تكسي إلى منزل خالته وهناك أدخلها إلى إحدى الغرف وأمسك بها من رأسها وسحبها نحوه وقبلها على خدها وشفتيها رغماً عنها وقاومته ودفعته عنها وبالنتيجة قامت المجني عليها بالاتصال بخالها الشاهد الذي حضر إليها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تكونت لديها الدعوى رقم (٢٠١٣/٩٥٩) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع البينة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه وقبل حوالي شهر من تاريخ هذه الشكوى تعرف المتهم على المجني عليها (مواليد ١٩٩٩/٧/١٩) ونشأت بينهما علاقة غرامية واتصالات هاتفية بواسطة الهاتف الذي قدمه المتهم للمجني عليها ، وفي صباح يوم ٢٠١٣/٤/٩ وبناء على اتفاق مسبق بين المتهم والمجني عليها على الخروج مع بعضهما البعض وأثناء ذهاب المجني عليها إلى مدرستها وبرفقتها صديقتها الشاهدة حضر المتهم بواسطة باص وتوقف بجانب المجني عليها والتي ركبت مع المتهم في الباص وغادرا وأثناء مغادرة المجني عليها مع المتهم شاهدتها زميلتها في المدرسة الشاهدة والتي أخبرت شقيقتها الشاهدة ومرشدة المدرسة ثم اصطحبها بواسطة باصات حجازي إلى منزل خالته في عمان وهناك قبلها على خدها ومكثا هناك عدة ساعات ثم عادا إلى مدينة إربد أيضاً بواسطة باصات حجازي، وبالنتيجة قامت المجني عليها بالاتصال بخالها الشاهد الذي حضر إليها وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

فـــــي التطبيقـــات القانونيـــــة :-

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة " أن ما يستفاد من نـــص المـــادة (٣٠٢) مـــن قانون العقوبات أن جريمة الخطف تتكون من ثلاثة أركان وهي " فعل الخطف وأن يقـــع هذا الفعل بالتحايل والإكراه ويكون قصد الجاني هو انتـــزاع المخطـــوف مـــن المكـــان الموجود فيه وأخذه إلى مكان آخر واحتجازه في ذلك المكان أو في مكان آخـــر بقـــصد إخفائه " .

تمييـــــز جزاء رقم ١٩٨٦/٧٤ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٥ (عدالـــــة).
وتمييـــز جزاء رقـــم ١٩٧٧/١٨١ صـــفحة ١٣٣٥ مجلـــة نقابـــة المحـــامين تـــاريخ ١٩٧٧/١/١ . (عدالـــــــة).

وإن المحكمة وبإنزالها هذه الأركان على الوقائع الثابتة تجد إنها غيـــر متـــوافرة فالمجني عليها قد خرجت برفقة المتهم برضاها وموافقتها وأن المحكمة تـــستدل علـــى ذلك من خلال ما يلي :-

١- كانت المجني عليها على اتفاق مع المتهم للخروج معه كمـــا هـــو وارد فـــي أقوالها لدى الشرطة .

٢- إن المجني عليها تزعم أن المتهم أرغمها على الصعود معه في الباص الـــذي كان يقوده ومع ذلك لم تقم بالصراخ أو بالاستنجاد بزميلتها الشاهدة كما جاء بشهادة الأخيرة .

٣- إن المجني عليها قد مكثت برفقة المتهم فترة طويلـــة ورافقتـــه إلـــى عمـــان بواسطة باصات حجازي إلى منزل خالته ومكثت في منزلها فترة من الوقـــت وغادرت برفقة المتهم إلى مدينة إربد أيضاً بواسطة باصات حجازي ومع ذلك لم تقم بالاستنجاد بأي أحد أو بخالة المتهم .

lawpedia.jo

الأمر الذي تجده المحكمة ينفي أن تكون المجني عليها مجبرة على مرافقة المتهم بالإضافة إلى أن المتهم هو من قام بالطلب من المجني عليها العودة إلى منـــزل ذويهـــا كما جاء بشهادة شاهد الدفاع غيث يوسف محمد الشبول والذي جاء بشهادته :-

(.....إنني أتذكر يوم واقعة هذه القضية وأذكر أنه قد وردني اتصال هاتفي من المـــتهم وقال لي بأن معه بنت مش راضية تروح على دارها وبدي آجي عليك منشان تروحهـــا على دارها ، وبالفعل وجدت المتهم يجلس بجانب داري وكانت معاه البنت قاعدة جنبـــه على الرصيف ولا أذكر إن كان معاه سيارة أم لا، وكان وضع البنت طبيعي جداً وكانـــت تضحك ، وأنا حكيت مع البنت وسألتها عن سبب رغبتها بالذهاب إلى المنزل وقالت لي أنها تحب المتهم وبالوقت نفسه طلبت من المتهم أن يعطيني رقم أمه أو أبوه من أجـــل التحدث معهم وبالفعل تحدثت مع والدته ورد علي شقيق المتهم المـــدعو وكـــان عندهم جوز خالتها أو خالها عند أهل المتهم وتحدثت معه وقال بأنه سيحضر من أجـــل أخذها وقلت لخالها أن البنت خايفة ورافضة العودة إلى المنزل وهناك طلـــب منـــي أن يتحدث مع البنت وتحدث معها ، وبعد أن أنهى معها قلت لها (أروحك عالدار) إلا أنهـــا رفضت وحاولت إقناعها بذلك وقلت لها أن والدتها في المستشفى إلا أنها ضلت مـــصرة على البقاء مع المتهم ، وبالأخير قلتلها إذا بتضل مـــع المـــتهم رح يـــذهب إلـــى السجن عندها وافقت على الذهاب مع خالها واتصلت مع خالها وحضر خالهـــا وأخـــذها من شارع الهاشمي ولكن لما وصلنا لشارع الهاشمي إجا البحث الجنائي ولم يكن المتهم معانا وأخذها البحث الجنائي وقال جوز خالتها للبحث الجنـــائي بـــأنني فاعـــل خير...) .

الأمر الذي تجد معه المحكمة أن خروج المجني عليها مع المتهم كان برضـــاها وإرادتها مما ينفي توافر أركان جنايـــة الخطـــف في الأفعال التي أقدم عليها المتهم .

lawpedia.jo

ومن جهة أخرى تجد المحكمة أن المتهم لم يقدم على فعل يشكل الركن المادي في جناية هتك العرض فالثابت للمحكمة أن المتهم لم يلمس أي جزء من جسم المجني عليها يعد عورة وإنما اقتصر فعله على تقبيل المجني عليها على خدها وفمها وهي أجزاء من جسمها لا تعد عورة حيث ذكرت بشهادتها (....وبعدين قللي فجأة أنا بدي أبوسك واجا باسني على خدي وعلى ثمي ....) وجاء بشهادتها التحقيقية التي ذكرتها بها المحكمة وذكرت أنها صادرة عنها (...إن المشتكى عليه لم يتحرش بي ولم يلمسني ولم يقبلني سوى المرة التي ذكرتها...) وقد أقر المتهم بأنه قام بتقبيل المجني عليها بأقواله المأخوذة لدى الشرطة ، الأمر الذي تجد معه المحكمة أن فعل المتهم يشكل بالتطبيق القانوني جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) من قانون العقوبات والتي نصت على ((١- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء :

أ . شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى .....)

وإن محكمتنا وإزاء ما تقدم تجد أنه ينبغي تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٣٠٢/٤) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٣/٩٥٩) والذي تضمن ما يلي :-

- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٣٠٢/٤) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) من القانون ذاته وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانته بجنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/١/أ) من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

وعـــــن سبـــــــي التمييـــــز :-

واللذين يدوران حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـا من حيث تطبيق القانون على الوقائع .

وفي ذلك نجد إنه وبمقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

إن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها تعود لمحكمة الموضوع والتي تملك الحريـة التامة بالأخذ بما تقتنع به من بينة وطرح ما سواها دون معقب عليها في ذلك ما دامـت البينة المعتمدة في الحكم قانونية وتؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار .

وفي الحالة المعروضة فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايـات الكبـرى من حيث إعلان براءة المميز ضده من جناية الخطف المقترن بهتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٤/٣٠٢) من قانون العقوبات لها ما يؤيدها من بينات الـدعوى وهـي بينـات قانونية تؤدي للنتيجة التي استخلصتها المحكمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً مما يتعـين رد هذين السببين .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ رجـب سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٥/٢٩م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

غ . ع

g14-609 غ. ع